



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع.
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P.

التاريخ: 11 يونيو 2020
الإشارة: KRC/I/073/20

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين،،

تحية طيبة وبعد ،

**الموضوع: إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة الكويتية للمنتزهات
للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

يرجى العلم بأنه تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 للشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.ع.امة)، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2020/6/24 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة التجارية العقارية الكائن في منطقة شرق – مبنى التجارية – الدور الأول، وذلك لمناقشة بنود جدولي الأعمال المرفقين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

إبراهيم محمد الغانم
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع.
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P.

المرفقات:

- 1- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.
- 2- كتاب إخطار وزارة التجارة والصناعة بموعد إجتماع الجمعية.
- 3- كتاب رد وزارة التجارة والصناعة على الإخطار.
- 4- جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة الكويتية للمنتزهات.
- 5- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الكويتية للمنتزهات.



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع.
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2020/6/11	التاريخ
الشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.ع.)	إسم الشركة المدرجة
تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 للشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.ع. عامة)، وذلك يوم الأربعاء الموافق 2020/6/24 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة التجارية العقارية الكائن في منطقة شرق - مبنى التجارية - الدور الأول، وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال المرفقين.	المعلومات الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر ذلك على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

الكويت : 2020/6/9

الإشارة: KRC/1/049/20

السيد/ وكيل وزارة التجارة والصناعة المحترم،،،
دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**الموضوع : إخطار بإنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية
للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م للشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.ع.امه)**

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه ، يرجى التكرم بالعلم بأنه قد تحدد موعد إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31 للشركة الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك.ع.امه) وذلك يوم الأربعاء الموافق 2020/06/24 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة التجارية العقارية الكائن في الشرق - مبنى التجارية - الدور الأول وذلك لمناقشة جدول الأعمال المرفقين، وفي حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة الإجتماع سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة العادية وغير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال وذلك يوم الأحد الموافق 2020/06/28 في تمام الساعة 11:00 صباحاً.

وعليه يرجى التكرم بالموافقة على تكليف من يلزم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

إبراهيم محمد الغانم

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P.

المرفق:

- ❖ جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م.
- ❖ جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P



السادة شركة / الكويتية للمنتزهات (ش.م.ك)

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى إخطار الجمعية العامة العادية والغير عادية المقدم ، نفيديكم
علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد.

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

اقبال الضبيبي



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ب.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية
المنتهية في 31 ديسمبر 2019

1. سماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية مكتب المشورة والراية للإستشارات المالية الإسلامية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
3. سماع تقرير الحوكمة ولجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 م.
4. سماع تقرير مراقب الحسابات السادة/ مكتب ديلويت وتوش الوزان وشركاه لتدقيق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليه.
5. مناقشة البيانات المالية المجمعة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والمصادقة عليها.
6. سماع تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية أو وقعت بشأنها جزاءات على الشركة خلال العام 2019 (إن وجدت).
7. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع منحة للشركة بواقع (7 سهم لكل 100 سهم) وذلك على السادة المساهمين المسجلين في سجلات الشركة في نهاية يوم الإستحقاق المحدد 20 يوم عمل بعد تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية على أن يتم بدء التوزيع على المستحقين لها بعد 1 يوم عمل من نهاية تاريخ الإستحقاق وتفويض مجلس الإدارة في تعديل هذا الجدول الزمني إذا لزم الأمر أو في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول السنوي قبل (8) أيام عمل على الأقل من تاريخ الإستحقاق بسبب تأخر إجراءات الشهر مع تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور السهم.
8. إستقطاع احتياطي إجباري بنسبة 10% من الأرباح الصافية كما في 2019/12/31 قبل استقطاع حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وضريبة دعم العمالة والزكاة ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقيمة 109,948 د.ك (مائة وتسعة ألف وتسعمائة وثمان وأربعون دينار كويتي).
9. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة إلى السادة/ أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
10. سماع تقرير التعاملات التي تمت أو ستنتم مع الأطراف ذات الصلة مع مراعاة نص المادة (199) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 وتعديله بموجب القانون (79) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/4.
11. مناقشة تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
12. مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والإدارية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
13. السماح لأعضاء مجلس الإدارة أن يجمعوا بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة الكويتية للمنتزهات وعضوية أياً من شركاتها التابعة و/أو الزميلة والعاملة في نفس النشاط الذي تزاوله الشركة أو أياً من فروعها مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (194) من قانون رقم (1) لسنة 2016 .
14. تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية 2020 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه، على أن يكون مراقب الحسابات من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات.
15. تعيين أو إعادة تعيين هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية 2020 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابها.

إبراهيم محمد علي الغانم
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31

أولاً: - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من 19,646,550 د.ك (فقط تسعة عشرة مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسون ديناراً كويتي لا غير) إلى 21,021,808.500 د.ك (فقط إحدى وعشرون مليون وواحد وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية ديناراً كويتي و فلس 500 لا غير) عن طريق توزيع أسهم منحة والبالغ عددها 13,752,585 سهم (ثلاثة عشر مليون وسبعمائة واثنان وخمسون ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون سهم) بقيمتها الإسمية البالغة 1,375,258.500 د.ك (مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف ومائتان وثمانية وخمسون ديناراً و 500 فلس) وتقويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن هذه الزيادة.

- الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية.

النص الأصلي:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 19,646,550 د.ك (فقط تسعة عشرة مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسون ديناراً كويتي لا غير) موزع على عدد 196,465,500 سهم (مائة وستة وتسعون مليون وأربعمائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة سهم) قيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة 21,021,808.500 د.ك (فقط إحدى وعشرون مليون وواحد وعشرون ألف وثمانمائة وثمانية ديناراً كويتي و فلس 500 لا غير) موزع على عدد 210,218,085 سهم (مائتي وعشرة مليون ومائتان وثمانية عشرة ألف وخمسة وثمانون سهم) قيمة كل سهم (100) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

ثانياً: الموافقة على تعديل نصوص المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما: -

النص الأصلي	النص بعد التعديل
تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي: الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :- 1. تصميم، إنشاء، إدارة وإستغلال منتزه المنقف (بلاج 13) طبقاً للعقد الموقع مع شركة المشروعات السياحية (ش.م.ك) وملحق العقد الموقع مع وزارة المالية والذي يتضمن فندق (خمس درجات) صالات إحتفالات، محلات، شاليهات، مركز رياضية. 2. شراء وإستئجار المعدات والمكينات والمواد الغذائية والإستهلاكية التي تخدم أغراض الشركة. 3. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها، وكذا إدارة أملاك الغير، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين. 4. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية الإسلامية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج . 5. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة فيمن يزاول تقديم هذه الخدمة. 6. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها.	تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي: الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :- 1. تصميم، إنشاء، إدارة وإستغلال منتزه المنقف (بلاج 13) طبقاً للعقد الموقع مع شركة المشروعات السياحية (ش.م.ك) وملحق العقد الموقع مع وزارة المالية والذي يتضمن فندق (خمس درجات) صالات إحتفالات، محلات، شاليهات، مراكز رياضية. 2. شراء وإستئجار المعدات والمكينات والمواد الغذائية والإستهلاكية التي تخدم أغراض الشركة. 3. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وخارجها، وكذا إدارة أملاك الغير، وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وما حظرته من الإتجار في قسائم السكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين. 4. تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية الإسلامية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج . 5. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة فيمن يزاول تقديم هذه الخدمة.



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

7. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.	6. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها.
8. إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها.	7. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
9. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.	8. إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها.
10. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.	9. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.
11. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها.	10. إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة.
12. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.	11. تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها.
13. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها	12. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
14. تمارس الشركة الأغراض التالية شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .	13. تمارس الشركة الأغراض التالية شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
15. تلتزم الشركة في تنفيذ جميع أغراضها بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة .	14. تلتزم الشركة في تنفيذ جميع أغراضها بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة .
15. المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام (البناء والتشغيل والتحويل) (B.O.T) وإدارة المرافق العقارية بنظام (B.O.T).	15. المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام (البناء والتشغيل والتحويل) (B.O.T) وإدارة المرافق العقارية بنظام (B.O.T).
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.	ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ب.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

<p>المادة (9):</p> <p>تترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وتنفيذ قرارات جمعيتها العامة وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم .</p>	<p>المادة (9):</p> <p>يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.</p>
<p>المادة (15):</p> <p>يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.4. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.	<p>المادة (15):</p> <p>يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
<p>المادة (16):</p> <ol style="list-style-type: none">1. لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت.2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .3. كما أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.5. لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.	<p>المادة (16):</p> <ul style="list-style-type: none">• لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت.• لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .• كما أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.• لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.• لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.• لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

<p>6. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .</p> <p>7. يجوز لإعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة وعضوية أي من شركاتها التابعة أو الزميلة العاملة في نفس النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي من فروعها مع مراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .</p>	<p>التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .</p>
<p>المادة (21):</p> <p>يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثه ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p>	<p>المادة (21):</p> <p>يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثه ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.</p>
<p>المادة (22):</p> <p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والذي يكون من بين موظفي الشركة وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.</p>	<p>المادة (22):</p> <p>تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .</p>
<p>المادة (23):</p> <p>إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور (6) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز إعتبره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. إذا إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي وبعد موافقة مجلس الإدارة على قبول الإستقالة .2. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وإنتخاب مجلس جديد وذلك بناء على إقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر إنتخاب مجلس جديد في ذات الإجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين إنتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها.	<p>المادة (23):</p> <p>إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور (5) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز إعتبره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.2. إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه راتب غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي3. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط . <p>ويجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب مَوْقَع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p>
<p>المادة (24):</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستئزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين ويجوز</p>	<p>المادة (24):</p> <p>مع عدم الإخلال بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .</p>



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ب.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

<p>بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.</p>	
<p>المادة (25): لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة الحق في شراء العقارات وبيع عقارات الشركة والأصول الثابتة والمنقولة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض ورفع الدعاوى القانونية وإجراء التحكيم أو الصلح أو التبرعات بالداخل أو بالخارج .</p>	<p>المادة (25): لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ماتقتضيه مصلحة الشركة .</p>
<p>المادة (27): 1. رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. 2. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر . 3. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضراراً للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. 4. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك. 5. ولا يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تأخير إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية إذا كان ذلك بسبب يعود إلى الإجراءات في الجهات الرقابية أو في حالة الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية .</p>	<p>المادة (27): ■ رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ● تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر . ● للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضراراً للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. ● لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.</p>
<p>المادة (28): توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة العادية وغير العادية وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم .</p>	<p>المادة (28): توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة متضمنه جدول الأعمال، وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل</p>



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

	إنعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.
المادة (30): لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.	المادة (30): لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
المادة (35): تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون 10% من رأس مال الشركة، أو على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.	المادة (35): تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون 10% من رأس مال الشركة، أو على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
المادة (36): مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم . 8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة. 10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.	المادة (36): تختص الجمعية العامة المنعقدة بصورة عادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم . 8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة. 10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ب.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

<p>المادة (40):</p> <p>المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. <p>كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.</p>	<p>المادة (40):</p> <p>المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. <p>كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.</p>
<p>المادة (46):</p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. يقطع 10% عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي عن نصف رأس مال الشركة.2. يقطع 1% مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي .3. يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.4. يقطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10% من صافي الأرباح وبما يتماشى مع قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته.7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.	<p>المادة (46):</p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. يقطع 10% عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجمالي عن نصف رأس مال الشركة.2. يقطع 1% مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي.3. يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.4. يقطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين وبشروط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10% من صافي الأرباح وبما يتماشى مع قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته.7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.
<p>المادة (50):</p> <p>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</p>	<p>المادة (50):</p> <p>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.</p>
<p>المادة (51):</p> <p>تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً لأحكام قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</p>	<p>المادة (51):</p> <p>تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً لأحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .</p>



الشركة الكويتية للمنتزهات ش.م.ك.ع
KUWAIT RESORTS COMPANY K.S.C.P

<p>المادة (52): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2012/25 وتعديلاته ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p>	<p>المادة (52): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2012/25 وتعديلاته ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</p>
<p>المادة (53): يقر المؤسسون: 1. أن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) مطابقان لمتطلبات أحكام توفيق الأوضاع بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. 2. بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم. 3. بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.</p>	<p>المادة (53): يقر المؤسسون: أولاً: ان احكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في قانون الشركات رقم 2012/25. ثانياً: بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم. ثالثاً: بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.</p>
<p>المادة (55): يجوز للشركة شراء وبيع مالا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك في الحالات الآتية:- 1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم ،وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموعة أسهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال . 3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. أي حالات أخرى تتماشى مع أحكام القانون وتعليمات الجهات المنظمة. ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بإحتساب النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.</p>	<p>المادة (54): يجوز للشركة شراء وبيع مالا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك في الحالات الآتية:- 1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على إستقرار سعر السهم ،وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموعة أسهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال . 3. عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. أي حالات أخرى تتماشى مع أحكام القانون وتعليمات الجهات المنظمة. ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بإحتساب النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.</p>

إبراهيم محمد الغانم

نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.